جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل / كلية الحقوق

((الإقرار في الدعوى المدنية))

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

شهد عبد الكريم خليل

إلى

مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

د. علي عبيد عويد الحديدي

١٤٤٢هـ

٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى
ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ
لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

صَدَقَ اللَّهُ العَظِيْم

سورة التوبة : الآية (٩١)

الإهداء

إلى .....

خاتم الانبياء محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم)

إلى .....

أبي العزيز

إلى .....

روح والدتي العزيزة

اعترافاً مني بالجميل إلى .....

اخوتي وأخواتي

احتراماً ووفاءاً ...

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولئن شكرتم لأزيدنكم))

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي اتم لنا العقل والدين والشكر له والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) عبده ورسوله ...

بعد ان اكملت بحثي هذا بعون الله سبحانه وتعالى لا يسعني إلا ان اتقدم بجزيل الشكر والامتنان مع فائق تقديري للدكتور (علي عبيد الحديدي) لتفضله بقبول الاشراف على هذا البحث شاكرة كل ما بذله معي من جهد متواصل وتوجيه مستمر وعطاء دائم ...

كما يطيب لي ان اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى اساتذتي الذين ساهموا في هذا المستوى العلمي وأجد نفسي مدينة لهم ...

الباحثة

المحتويات

ت	الموضـــوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١ – ٣
٢	المبحث الاول / ماهية الإقرار	٣
٣	المطلب الاول / التعريف بالإقرار وطبيعته	٤
٤	الفرع الاول / التعريف بالإقرار	٤ – ٦
٥	الفرع الثاني / الطبيعة القانوني للإقرار وتمييز عن غيره	٧ – ٨
٦	الفرع الثالث / اقسام الإقرار	٩ – ١٠
٧	المطلب الثاني / اركان الإقرار وشروطه	١١
٨	الفرع الاول / أركان الإقرار	١١ – ١٢
٩	الفرع الثاني / شروط الإقرار	١٣ – ١٥
١٠	المبحث الثاني / الحجية القانونية للإقرار وسلطة القاضي في تقديره	١٦
١١	المطلب الاول / الإقرار حجة قاطعة وقاصرة	١٧ – ١٨
١٢	المطلب الثاني / عدم تجزئة الإقرار	١٨ – ٢٠
١٣	المطلب الثالث / سلطة القاضي في تقدير الإقرار	٢١ – ٢٢
١٤	المبحث الثالث / بطلان الإقرار	٢٢
١٥	المطلب الاول / المبطلات القانونية	٢٣ – ٢٤
١٦	المطلب الثاني / المبطلات التي تتعلق بصحة الإقرار	٢٤ – ٢٥
١٧	الخاتمة	٢٦ – ٢٧
١٨	المصادر	٢٨ – ٢٩

المقدمة

يعد الإثبات شريان وجود الحق فالحق الذي يعجز صاحبه عن أثباته هو والعدم سواء فالأجل الوصول إلى الحق وإظهاره لابد للخصم إن يتحمل عبئ الإثبات بأن يقوم بإقامة الدليل على وجود الواقعة المتنازع عليها بالطرق المحددة قانوناً ، وفي سبيل ذلك عليه أن يبلغ جهداً لإقناع القاضي ، إلا أن القانون في بعض الأحيان قد يعفي هذا الخصم من عبئ الاثبات وجهود الاقناع وذلك عن طريق أدلة غير اعتيادية معفية للاثبات الا أهمها الاقرار ، (موضوع بحثنا) فلا يكلف الخصم بالاثبات بل يتوقف نتيجة دعواه على أقرار خصمه بالحق . فأذا أقر هذا الشخص اعتبر أقراره حجة ملزمة وعلى القاضي الحكم بمقتضاه دون ان يكون له العدول عنه الى غيره للذلك جرى القول في الفقه والقضاء على ان الاقرار سيد الادلة في المسائل المدنية . أي انه أقواها دلالة على الحقيقة .

والاقرار بوجه عام اعتراف الشخص بصحة واقعة يترتب على وجودها التزامه بنتائجها القانونية قبل شخص أخر سواء اقصد ترتيب هذا الالتزام في ذمته أم لم يقصد والاقرار تصرف بأرادة منفردة يرتب اثار قانونية ويعتبر تصرفاً قانونياً لان شروطه نفس شروط التصرف القانوني والاقرار يختلف عن غيره من الادلة مثل الشهادة بالرغم انهما من حقيقة واحدة فهما أخبار بحق سابق أواقعة سابقة قامت قبل صدور الاقرار أو الادلاء بالشهادة .

وللاقرار أقسام الاقرار هو الاقرار القضائي وغير القضائي وللاقرار قوة في الاثبات والاقرار يجعل الحق ثابتاً مجازاً نتيجته اعفاء المقر لخصمه المقر له من أقامة الدليل عليه ويعترف له بوجود واقعة مادية والاقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر وان الاقرار في الاصل لا يتجزاء على صاحبه ولكن هناك عده استثناءات على عدم تجزئة الاقرار وايضاً سلطة القاضي تختلف في تقدير قوة الاقرار من حيث انواعه الاقرار القضائي وغير القضائي وللاقرار شوائب هي مبطلات الاقرار وهذه المبطلات شوائب تتعرض لها أرادة المقر عند أقراره ولو لا هذه الشوائب لما أقدم على هذا الاقرار . وان من اسباب أختياري لهذ البحث هو ان الاقرار له قوة واهمية في الاثبات شرعاً وقانوناً هذا من جهة ومن جهة أخرى هو ان ليس هناك ابلغ من ان يقضي الانسان على نفسه بالاعتراف بثبوت الحق عليه وقد نظم قانون الاثبات العراقي المرقم (١٠٧) لعام (١٩٧٩) والمعدل بقانون رقم (٤٣) لعام (٢٠٠٠) احكام الاقرار في المواد (٥٩ – ٧٠) ودراستنا جاءت على ضوء هذه المواد المذكورة ولدراسة الموضوع أقتضى البحث اتباع الخطة التالية :

المبحث الأول / ما هية الإقرار

المطلب الأول / التعرف بالإقرار وطبيعته القانونية

الفرع الأول / التعريف بالإقرار

الفرع الثاني / الطبيعة القانونية للإقرار وتميزه عن غيره

الفرع الثالث / أقسام الإقرار

المطلب الثاني / أركان الإقرار وشروطه

الفرع الأول / أركان الإقرار

الفرع الثاني / شروط الإقرار

المبحث الثاني / الحجية القانونية للإقرار

وسلطة القاضي في تقديره

المطلب الأول / الإقرار حجة قاطعة وقاصرة

المطلب الثاني / عدم تجزئة الإقرار

المطلب الثالث / سلطة القاضي في تقدير الإقرار

المبحث الثالث / بطلان الإقرار

المطلب الأول / المبطلات القانونية

المطلب الثاني / المبطلات التي تتعلق بصحة الإقرار

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول / ماهية الإقرار

يعد الإقرار من الأدلة غير العادية فهو من الأدلة التي تحسم النزاع قبل صدور الحكم في الدعوى وتجعل الواقعة غير المتنازع فيها الخصم المقابل من الإثبات فلا يتحمل عبئ الإثبات. وهو يختلف عن غيره من الأدلة في عدة نواحي كما ولة أركان وشروط وعرفته التشريعات وشراح القانون واختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الدليل وقاموا بتقسيمه إلى عدة أقسام كل حسب الزاوية المنظور إليها وهذا ماسنبحثه في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى المطالب الآتية :-

المطلب الأول / التعريف بالإقرار وطبيعته القانونية

المطلب الثاني / أركان الإقرار وشروطه

المطلب الأول / التعريف بالإقرار وطبيعة القانونية

لمعرفة بالإقرار ومفهومه وطبيعته وأقسامه القانونية لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :-

الفرع الأول / التعريف بالإقرار

الإقرار (لغة) : هو الاعتراف يقال أقر بالحق أذا اعترف به وقرر غيره بالحق حتى أقربه . [١]

أما الاقرار (شرعاً) : فهو (اعتراف بالحق والحكم به واجب أذا كان المقر مكلفاً مختاراً) [٢] . أوهو (اخباراً على وجة ينفي عنه التهمة والريبه وان العاقل لايكذب كذباً يضربها . وقد اجمع الفقهاء المسلمين على الاخذ بالاقرار كحجة قاطعة على المقر لما طلبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[٣] .

وثبتت حجية الاقرار بالكتاب والسنة والاجماع :-

١- **أصل الاقرار في القرأن الكريم** : في قوله تعالى (قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنْ الشَّاهِدِينَ) [٤]

---

(١) محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٧ ، ص ٥٢٩

(٢) عبد العظيم بن بدوي ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، ط٤ ، دار ابن رجب ، المنصورة ، ٢٠٠٩ ، ص ٦١٠

(٣) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج١٧ ، ط٣ ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ ص ١٨٥

(٤) سورة ال عمران (اية : ٨١) .

وقوله تعالى ((كُونُوا قَوَّامِينَ بَالقِسطِ شُهَداءَ لله وَلَوْ عَلىٰ أَنفُسِكُمْ)) [١] . فالشهادة على النفس هي الاقرار [٢] .

٢ – في السنة : قال (رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

((واغديا أنيس الى امرأة هذا فإن اعترف فأرجمها)) [٣] فما روي متفقاً عليه من ان الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) قبل اقرار ماعز اً بالزنا .

٣ – أما في الاجماع : فقد اجمع الخلفاء الراشدون وفقهاء الامة على اعتباره حجة شرعية حيث قضى به الخلفاء ابو بكر وعمر (رضي الله عنهم) واهتم الفقهاء المسلمون في بيان شروطه وأحكامه كطريقة من طرق الاثبات [٤]

اما الاقرار (قانوناً) : فقد تضمنت المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي المرقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٠ فقد عرفت الاقرار بنوعية القضائي وغير القضائي والاقرار القضائي يعرف بأنه : (اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لا خر) والاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة او امام المحكمة في غر الدعوى التي اقيمت بالوقعة المقر بها) [٥]

أما عن شرح القانون فقد عرفوا الاقرار بوجه عام (اعتراف الخصم بواقعة او بعمل قانوني مدعى بأن منها عليه ويكون قضائياً اذا تم أمام القضاء اثناء النظر في النزاع يتعلق بهذه الواقعة او العمل يوكون غير قضائي اذا تم على غير هذا الوجه وعندئذ يثبت وفق القواعد العامة في الاثبات) [٦]

---

(١) . سورة النساء (آية : ١٣٥) .

(٢) راجع : عيسى عاشور ، الفقه الميسر ، بلا طبعة ، بلا جهة طبع ، ص ٢١٧ .

(٣) رواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا رقم (٦٨٧٢) ، الامام البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق طه عبد الرؤوف مكتبة الايمان ، المنصورة ، ٢٠٠٣ ، ١٣٧١ .

(٤) راجع : عيسى عاشور ، المصدر نفسه ، ص ٢١٨ .

(٥) راجع : المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي النافذ .

(٦) د. نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المواد المنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٢١ .

او هو (اعتراف يصدر من احد الخصمين بما يدعيه خصه الاخر) [١] وعرفه آخر [٢] (بأنه اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها اثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة) . ان هذه التعاريف اقتصرت على الاقرار القضائي وعرف الفقه الاقرار غير القضائي بأنه هو الذي لا يحصل في مجلس القضاء او الذي يحصل في مجلس القضاء ولكن في واقعة غير الواقعة محل النزاع [٣]

---

(١) د. توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات ، بلا سنة طبع ، جامعة بيروت العربية ، ص ١٦٣ .

(٢) د. انور السلطان ، قواعد الاثبات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ ، جامعة بيروت العربية ، ص١٨٠ .

(٣) احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج٢ ، ط٧ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣ ، ص٥٦ .

الفرع الثاني / الطبيعة القانونية للإقرار وتميزه عن غيره

أختلف الفقه في الطبيعة القانونية للاقرار وانقسم في ذلك الى الاراء الآتية :-

الرأي الأول / الإقرار تصرف قانوني : فهو يتضمن الإقرار اتجاه أرادة المقر الى أحداث اثر قانوني وهو ثبوت الحق المقربة في ذمته [١] .

الرأي الثاني / الإقرار وسيلة أعفاء من الإثبات : الأصل ان المدعي يتحمل عبئ اثبات الواقعة التي يدعيها فأذا أقر خصمه بهذه الواقعة يكون عندئذ أعفاه من أثباتها[٢] .

الرأي الثالث / الاقرار قرينة قانونية [٣]: الاقرار قرينة على صحة ما يقر به فهو ينطوي على واقعتين واقعة الاقرار ذاتها والواقعة المعترف بها والالما اعترف بها المقر ضد مصلحته وعليه فأن واقعة الاقرار ذاتها تكون قرينة قاطعة على صحة الواقعة المعترف بها .

الرأي الرابع : ان الاقرار دليل اثبات : ان الاقرار في حقيقته دليل من ادلة الاثبات وليس تصرف قانوني غير انه يختلف عن بقية الادلة في كونه مقدماً من المدعي عليه[٤] .
والرأي الراجع بأنه تصرف بأرادة متفردة يرتب أثار قانونية لانه يشترط به ما يشترط بالتصرف القانوني من شروط[٥].

---

(١) د . همام محمد محمود زهران ، اصول الاثبات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٣٦٢ ، و د عصمت عبد المجيد ، الوجيز في شرع احكام الاثبات ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٤

(٢) د . محمد يحى مطر ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية - بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ١٠٧

(٣) وعبد الوهاب العشماوي ، اجراءات الاثبات ، ط١ ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص ١٥١ (وهذا رأي غالبية الفقه الفرنسي اتباعاً لمنهج المشرع الفرنسي الذي ذكر الاقرار عنه عرضة للقرائن القانونية) اشار الية د . نبيل ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢

(٤) د . ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٦ ،ص١٦١

(٥) مهدي صالح محمد امين ، ادلة القانون غير المباشرة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١١ ، د . محمد حسن منصور ، قانون الاثبات دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ،ص ٢٠٢

وهذ الرأي جدير بالتأييد لانه واضح من هذه الاراء ان الاقرار تصرف بارادة منفردة .
ولمعرفة حقيقة الاقرار لابد من تميزه عن غيره من الادلة مثل الشهادة حيث يختلف الاقرار عن الشهادة بالرغم من انهما يعتبران من حقيقة واحدة فهما اخبار بحق سابق أو واقعة سابقة قامت قبل صدور الاقرار او الادلاء بالشهادة وهذا الاخبار هو السبب

في خلق التشابه الظاهري بينهما [١].الا انهما يختلفان في عدة أمور منها :

١- **من حيث الموضوع : الاقرار** اخبار بثبوت حق او واقعة للغير على النفس أما الشهادة فهي اخبار يثبت حق للغير على الغير .

٢- **من حيث الرجوع** : الاقرار دليل اثبات غير عادي ومن ثم لا يصح الرجوع قبل صدور الحكم وبعده في حين ان الشهادة من طرق الاثبات العادية ويصح الرجوع عنها قبل صدور الحكم [٢] .

٣- **من حيث النطاق** : يعد الاقرار من الادلة التي لها قوة مطلقة في الاثبات أي ثبت به التصرفات القانونية مهما بلغت قيمتها والوقائع المادية ايضاً باستثناء التصرفات الشكلية والمسائل المتصلة بالنظام العام . في حين ان الشهادة لها قوة اثبات محددة فالتصرف القانوني أذا كانت قيمته تزيد عن خمسين ديناراً مثلاً او غير محدد القيمة فلا يجوز أثباته أو انقضائة بالشهادة مالم يوجد اتفاق او قانون ينص ذلك .

٤- **من حيث الحجية** : الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده ولا يتعدي إلى الغير في حين أن الشهادة حجة متعدية إلى الغير للذلك قيل (البينة حجة متعدية **والاقرار** حجة قاصرة وحجة ملزمة للقاضي بينما الشهادة خاضعة لتقدير القاضي[٣].

---

[١] د . نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص٢٢٢

[٢] عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ١٤٥

[٣] د سعدون العامري ، موجز الإثبات ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص١١٠، د عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص١٤٦

الفرع الثالث / أقسام الإقرار

يمكن تقسيم الاقرار من عدة وجوه الى أقسام مختلفة كالاتي :-

أولاً – من حيث النوع ينقسم الى :ا قرار شفوي وأ قرار كتابي

أقرار شفوي : هو ان يقر شخص على نفسه دون كتابة .

والإقرار الكتابي فهو كالاقرار باللسان . والاقرار الكتابي يكون اعترفاً لاحقاً لنشوء التصرف القانوني أو حصول الواقعة المادية . فهو أقرار بوجود الحق بعد نشوئه فهو يختلف عن الدليل الكتابي يكون وقت نشوء التصرف القانوني فيسمى الدليل المهيأ ويكون القصد منه اثبات وجود التصرف [١] .

ثانياً – من حيث مكان وقوعه : أقرار قضائي و اقرار غير قضائي وهذا التقسيم اعتمده الفقه وغلبية القوانين ومن ضمنها القانون العراقي حيث قسم الاقرار الى قضائي وغير قضائي والإقرار القضائي هو الذي يتم في مجلس القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك اثناء سير الدعوى المتعلقه بهذه الواقعة [٢] .

أما الإقرار غير قضائي فهو يتم خارج مجلس القضاء أو أمامه ولكن في دعوى لا تتعلق بالواقعة محل الإقرار[٣].

ثالثاً – من حيث الشمولية :- أقرار كلي وإقرار جزئي

الإقرار الكلي هو ما شمل جميع الادعاء والإقرار الجزئي هو ما اختصر على البعض منه فلو ادعى احد على أخر بألف فأقر المدعي عليه له بهذا المبلغ فأقراره هذا شمل جميع الادعاء فهو كلي . أما لو قال ليس لك بذمتي سوى خمسمائة مثلاً فيكون اقراره هذا جزئي[٤].

رابعاً – من حيث الصراحة والوضوح :

الإقرار الصريح : هو الإقرار الذي يصدر في عبارات صريحة تفيد اتجاه المقر إلى التسليم بما يدعيه أذن القرار في الأصل هو صريح [٣] .

---

[١] د . عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ ، د . نبيل ابراهيم سعد ، ص ٢٢٣

[٢] د. عبد الوهاب العشماوي ، مصدر سابق ، ص ١٥٣

[٣] د .ادم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ، ط١ ، الدار العربية للطباعة والنشر بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٠٨

[٤] د . حسين المؤمن ، نظرية الاثبات القواعد العامة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٤٨ ، ص ٩١ .

وعرف الإقرار الصريح هو النطق باللسان لفظاً ينكشف فيه الحق ويدل عليه كما لو حدث أمام القاضي في الجلسة أو هو بحكم اللفظ كما في الكتابة والإشارة المعروفة للعاجز عن النطق .

أما الإقرار الضمني : فهو يستنتج بدليل أو قرينة استثناء من الأصل وهو الإقرار الصريح فالنكول عن اليمين مثلاً بمثابة الإقرار الضمني والتنازل عن حق التمسك بالتقادم القصير الأجل يعد بمثابة الإقرار الضمني على عدم الوفاء بالحق المدعى به [١] . ولا يجوز قبول الإقرار الضمني مالم يقم الدليل اليقيني على وجوده [٢] . وهذا اما قررته محكمة التمييز العراقية في احد قراراتها [٣] التي جاءت فيه (الإقرار الصريح تصفية الحساب مانع من المطالبة باي مبلغ على نفس المقاولة).

---

(١) د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات ، ط٢ ، دار الكتاب للطباعة والنشر ١٩٩٦ ، ص ١٦٨

(٢) د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٠٩٥ ، مدنية ثنائية ، ٩٧ في ٥ / ٧ / ١٩٩٧ مشار اليه في مجلة القضاء ، تصدر عن نقابة المحامين في العراق الاعداد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، السنة ٥٢ ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٢

المطلب الثاني / أركان الإقرار وشروطه

يستند الإقرار في أركانه إلى اللفظ الدال عليه أو هو بحكم اللفظ ويقوم مقامه كالكتابة وإشارة الأخرس المعهودة أن لم يكن يحسن الكتابة ولا عبره لإشارة غير الأخرس وهو ما تمليه القواعد العامة . وهذا المطلب نقسمه إلى الفرع الآتية :-

الفرع الأول / أركان الإقرار

ظاهر من التعريف الذي أوردته المادة (٥٩) من قانون الإثبات المدني العراقي انه يتعين إن يتوافر في الإقرار ثلاثة أركان هي :

الركن الأول / صدور الإقرار من خصم : وهذا ما يقضي به النص صراحة (اخبار الخصم) أن يصدر الاقرار من الخصم في الدعوى أما منه شخصياً وأما من نائب عنه يكون له حق الاقرار أذا كان مفوضاً تفويضاً خاصاً به وهذا الركن طبيعي لان الخصم في الدعوى هو الذي يملك الاقرار بالواقعة المدعى بها [١] .

وأذا لم يكن من صدر منه الاقرار خصماً في الدعوى بل شاهداً مثلاً فلا يعد أقراراً بالمعنى المقصود هنا [٢] .

الركن الثاني : صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه :

فيجب أن يصدر الإقرار في الدعوى المتعلقة بالواقعة التي حصل عنها الاقرار بحيث يصدر في ذات الخصومة التي يحتج فيها وليس في خصومة أخرى ولو كانت بين نفس الخصمين وفي نفس الواقعة فلا يعد أقرار الشخص بواقعة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة والإقرار الصادر في دعوى أخرى[٣]. فيلزم أن يصدر الاقرار اثناء سير الدعوى أي خلال أجراءات نظر الدعوى أي أثناء سير القضية التي يكون الاقرار فيها دليل الاثبات كما يجوز ان يرد عنه أبداء الطلبات الختامية في الدعوى وقبل أقفال باب المرافعة بل وبعد ذلك أذا ما ابداة احد الخصوم في مذكرة بعد أقفال باب المرافعة فا الاقرار متصور صدورة الى وقت النطق بالحكم[٤]. اضافة الى ذلك فقوة الاقرار القضائي مقصورة على الدعوى التي صدر فيها

---

(١) د . انور السلطان ، مصدر سابق ، ص ١٠٨

(٢) د . توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ ، د . عصمت عبد المجيد ، ص ١٦٣

(٣) راجع د . محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧

(٤) د .عبد الوهاب العشماوي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ ، د . نبيل أبراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧

فأذا تمسك به المقر لة أو الغير في دعوى أخرى كان الاقرار بالنسبة لهذه الدعوى الأخـــرى أقراراً غير قضائي يخضع لتقدير القاضي[١].

الركن الثالث / صدور الإقرار أمام القضاء :

وهذا الركن أساسي في الاقرار القضائي فيجب صدوره أمام القضاء اياً كان نوعه ودرجتـــه ويستوي في ذلك ان يصدر أمام قضاء عادي أم استثنائي أو قضاء مدنياً او تجارياً أم جنـــائي او حتى عسكري أو أمام هيئة محكمين [٢]ويجب ان يكون الاقرار أمام محكمة مختصة أو أمام محكمة غير مختصة في الاحوال التي لا يعتبر فيها الاختصاص من النظام العام أذ بالاعتراف يسقط الحق في الدفع بعدم الاختصاص والا عد الاعتراف غير قضائي[٣]. وعلى ذلك لا يعـــد الاقرار قضائياً

ذلك الاقرار الصادر من الخصم أمام اية جهة حكومية أخرى كأحدى جهات الادارة في تحقيق متعلق بالنزاع وذلك لعدم صلاحيتها الفصل في النزاع المطروح[٤].

---

[١] راجع د . محمد حسين منصور ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧ – ٢٠٨

[٢] د . محمد يحيى مطر ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ ، د . نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦

[٣] احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص ١٧ – ١٨

[٤] د .عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٦٧

الفرع الثاني / شروط الإقرار

الاقرار تصرف قانوني يتم بالارادة المنفردة هي ارادة المقر ولذلك يستلزم في الاقرار الى جانب اركانه توافر الشروط العامة اللازمة في كل إقرار بوصفه تصرفاً قانونياً فقد اثار قانون الاثبات العراقي ثلاث شروط لابد من توافرها لكي يكوون الاقرار قانوياً وصحيحاً وهذا ينطوي على نوعي الاقرار القضائي وغير القضائي وهذ الشروط هي :-

الشرط الاول / المقر : هو الشخص الذي يصدر عنه الاقرار وبما ان الاقرار تصرف قانوني صادر عن ارادة المقر يجب ان يكون المقر متمتعاً بالاهلية الكاملة للتصرف القانوني الذي اقر به . وهذا ما نص المادة (٦٠) من قانون الاثبات العراقي النافذ على انه (يشترط في المقر ان يتمتع بالاهلية الكاملة فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم او اوصيائهم او القوام عليهم) [١] ولكي يكون الاقرار صحيحاً وجب ان يكون المقر مميزاً واهلاً للاقرار والاهلية المستوجبة هي أهلية التصرف في الحق المقر به أو اهلية الالتزام بالواقعة المقر بها وبناء على ذلك لا يقبل اقرار النائب الا في الحدود المرسومة للنيابة وبأذن صريح منه بخصوص الاقرار وينطبق ذلك ايضاً على المحامي فلا يقبل منه الاقرار عن موكله الا بوجود هذا الاذن بحيث لا يكفي التوكيل العام وانما يجب اثبات وجود توكيل خاص بهذا الشأن وفي ذلك تأكيد على الطابع الشخصي للاقرار كما لا يقبل اقرار الوالد على ولده القاصر واقرار الولي والوصي والقيم على من هم في ولايته الا في حدود ادارتهم ما أذنت لهم في شأنه المحكمة المختصة في حدود الصلاحيات التي تخولها لهم صفتهم [٢] ولكن القانون حضى اقرار الصغير المميز بحكم خاص اذ تنص المادة (١٦) من قانون الاثبات العراقي النافذ (يكون الاقرار الصغير المأذون حكم اقرار كامل الاهلية في الامر المأذون بها) [٣] . كما ان القانون لم يجز اقرار الموظف او المكلف بخدمة عامة مالم يكن مأذوناً بذلك حسب الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من قانون الاثبات العراقي النافذ لان قيام هؤلاء بواجباتهم يستند الى ولاية قانونية فلا يصح الاقرار عن اي منهم لانه

---

[١] راجع المادة (٦٠) من قانون الاثبات العراقي النافذ .

[٢] د. رضا المزغني ، احكام الاثبات ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٥ ، ص١٥٨ ، د. محمد امين منصور ، مصدر سابق ، ٢٠٢٠ .

[٣] راجع المادة (١٦) من قانون الاثبات العراقي النافذ .

اقرار بما لا يملك وفاقد الشيء لا يعطيه [١] ويعتبر اقرار السفيه المحجوز عليه صحيحاً في كل ما لا يعتبر محجوزاً عليه شرعاً كالزواج والطلاق وغيرهما ويساويه في الحكم أقرار ذو الغفلة [٢] . ومما يشترط بالمقر ان لا يكون متناقضاً مع اقرار سابق صادر عنه لان التناقض يمنع سماع الدعوى او الدفع ما لم يصدقه الخصم او ازالة التناقض بقرار من المحكمة فقد نصت المادة (٦٤) من قانون الاثبات فقرة ثانياً

أ (اذا تناقض المقر ما كان قد اقر به سابقاً كان هذا التناقض مانعاً من سماع دعواه او دفعه ويجب ان تكون ارادة المقر غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط او الاكراه او الغبن مع التغرير لانه ينطوي على تصرف من جانب واحد ويتضمن نزول المقر على صفة قبل خصمه في الاثبات ما يدعيه [٣] .

الشرط الثاني / المقر به :

المقر به ما يرد عليه الاقرار ولما كان الاقرار يتضمن تصرفاً قانونياً يتمثل بالتصرف في الشيء المقر به من جانب المقر لا ان المشرع العراقي نص عليه في (م / ٦٣) المعدلة [٤] من قانون الاثبات العراقي النافذ التي نصت على انه (يصح الاقرار بالمعلوم كما يصح الاقرار بالمجهول الا في العقود التي لا تصح مع الجهالة فاذا اقر الخصم في يصح الاقرار فيه مع الجهالة فيلزم بتعيين ما اقر به) يتضح من الن اعلاه ان المشرع العراقي لم يشترط تعيين محل الاقرار بالاجاز حتى الاقرار بالمجهول على اعتبار ان التعيين من بديهيات محل الاثبات ، الا في العقود التي تشترط التعيين فأوجب على المقر التعيين الا ان هذه المادة كانت تنص قبل التعديل على انه (ان يكون معلوماً او معيناً او قابلاً للتعيين ولا يصح ان يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة ام الجهالة اليسيرة فلا تكن مانعة من صحة الاقرار) ونرى ان النص المعدل جاء اكثر دقة واتساعاً فالمشرع هنا وضع قاعدة عامة في المعلوم والمجهول ثم اورد استثناء في التعيين في عقود الجهالة حيث اوجب على المقر التعيين ، وهذا موقف يحمد عليه والمقر هو محل الاقرار هو محل الاقرار الواقعة المقر بها سواء كانت تصرفاً قانونياً او واقعة مادية ويشترط في المقر به ان يكون معيناً او قابلاً للتعيين فلا يقبل الاقرار المجهول جهالة فاحشة بينما لا تكون الجهالة اليسيرة مانعاً من صحة الاقرار ويتفق ذلك مع الفقه الاسلامي الذي يقبل الاقرار بالمجهول اذا كان السبب لا تضره الجهالة [٥] ولا يصح ان يكون المقر به تصرفاً

---

(١) د. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٢٦ .

(٢) د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

(٣) القاضي مهدي صالح امين ، مصدر سابق ، ص٦٢ .

(٤) راجع المادة (٦٣) المعدلة من قانون الاثبات العراقي رقم (٤٣) لعام ٢٠٠٠ .

(٥) د. رضا المزغني ، مصدر سابق ، ص١٦٠

مخالفاً للنظام العام أو الاداب او الاخلاق الحميدة وان لا يمنع المشرع أثباته بالاقرار به وان يكون من الجائز التنازل فلا يجوز ان يكون المقربة ربا فاحش أو دين قمار او التعامل في تركة انسان حي أو ما يتعلق بالعلاقات غير المشروعة أو بيع بأكثر من التسعيرة الرسمي[1]

الشرط الثالث / المقرله :-

لم يشرط قانون الإثبات العراقي النافذ في المقر له بوجوب تمتعه بالأهلية الكاملة سوى انه استلزم أن يكون المقر له شخصاً موجوداً حقيقة أو حكمياً و معلوماً وقت صدور الإقرار وعليه يصح ان يكون المقر له شخص صغير غير مميز وشخصاً معنوياً موجوداً حكماً وله أهلية التملك وكذلك يصح الإقرار للمجنون والمعتوه وحتى للجنين أذا انه موجود حكماً [2]

---

[1] د. أدم وهيب ، مصدر سابق ، ص ١٦٦

[2] د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٧٢

المبحث الثاني / الحجية القانونية للإقرار وسلطة القاضي في تقديره

من خلال البحث في المبحث الاول للاقرار فان حقيقة الاقرار وقوته بدأت تظهر ومن خلال أركان الاقرار وشروطه توصلنا الى نتيجة هي ان الاقرار يجعل ثابتاً مجازاً نتيجته اعفاء المقر لخصمه المقر له من أقامة الدليل عليه ويعترف له بوجود الواقعة المادية وبصحتها والالما اعترف له بها وهي ضد مصلحته فيكون الاقرار دليلاً ايجابياً وليس سلبياً وفي هذا المبحث سوف نبحث حجية الاقرار القضائي وغير القضائي وسوف نرى الفرق في قوة الاثبات بين الاقرارين وايضاً سلطة القاضي في تقديرها ولكي نبحث في هذا الموضوع يجب ان نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطاليب :-

المطلب الأول / الإقرار حجة قاطعة وقاصرة

المطلب الثاني / عدم تجزئته الإقرار

المطلب الثالث / سلطة القاضي في تقدير الإقرار

المطلب الأول / الإقرار حجة قاطعة وقاصرة

نصت المادة (٦٧) المعدلة [١] من قانون الاثبات العراقي على أن (الاقرار حجة قاصرة على المقر) فالاقرار حجة قاصرة على المقر ورثته بوصفهم خلفاً عاماً له ولكن لا يسري اثره الى الدائن والشريك وعليه هذا الاقرار أخبار بحقيقة واقعة ضد مصلحة المقر وليس له ان يلزم به غيره حتى ولو كان هذا الغير خلفاً خاصاً أو مديناً متضامنا معه والاقرار القضائي عند اكتساب عناصره يعتبر حجة كاملة قاطعة على المقر الذي ليس له بعداً قرارة أن يقدم دليلاً لاثبات عكس ما أقربه وملزم للقاضي بحيث يتعين عليه ان يقضي له من تلقاء نفسه . [٢]

ولم ينص المشرع العراقي على ان الاقرار حجة قاطعة بينما كانت م / ٦٧ قبل تعديلها تنص على ذلك ونرى ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في ذلك فالنص السابق اكثر دقة في بيان حجية الاقرار بشكل صريح ولا تتعدى حجية الاقرار في الأصل الى الغير وهو ما يؤكده القانون و القضاء ويتفق مع الفقه الاسلامي الذي يعتبر اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيرة لانه على غيره شهادة أو دعوى ويلاحظ ان ورثة المقر يعتبرون من الغير فيمضي عليهم الاقرار كما يمضي على المقر الا ان أقرار احد الورثة يسر لنفس الاسباب على بقيتهم ولا ينفذ الا في حدود التركة [٣] والاقرار باعتباره عملاً قانونياً انفرادياً يعتبر ملزماً للمقر فلا يستطيع الرجوع فيه او تعديله . مما يغير فيه أو يعطل من دلالته ولا تعارض بين قاعدة عدم جواز الرجوع في الاقرار وبين الطعن فيه لغلط أو تدليس (خداع) أو اكره (خوف) أو لنقص في الاهلية . ولكي ينتج الاقرار أثره القانوني يجب ان يكون متصلاً بواقعه الدعوى من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم . وكذلك يتأثر الدائنون العاديون بالاقرار الصادر من مدينهم وان كان لهم ان يطعنوا فيه بدعوى عدم نفاذ التصرفات أو بدعوى الصورية على حسب الاحوال ولهم أقامة الدليل على عدم صحة الاقرار أو على صوريته بجميع طرق الإثبات[٤] . ونصت المادة (٦٨) [٥]من قانون الاثبات العراقي النافذ على ان يلتزم المقر بما قراره الا أذا كذب بحكم .

---

[١] راجع المادة (٦٧) من قانون الاثبات العراقي المعدل .

[٢] د. أدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠

[٣] د . رضا المزغني ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

[٤] د. انور السلطان ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

[٥] راجع المادة (٦٨) أولاً من قانون الاثبات العراقي النافذ .

أما سلطة المحكمة في تقدير الاقرار غير القضائي يخضع لمطلق تقدير القاضي ويعد من قبيل الاقرار (غير القضائي) الاقرارات المسجلة على الوسائل التقنية الحديثة كالشريط المغناطيسي والإقرارات الالكترونية المسجلة على محررات الكترونية كالاقرارات المسجلة على رسائل ال (sms) على الهاتف النقال أو عبر الانترنيت ويعود تقديرها للقاضي حيث اعطاه القانون حق الاستعانة بوسائل الاتصال الحديث في مجال القرائن وذلك في م / ١٠٤ من قانون الاثبات المدني العراقي النافذ[١] . أو ممكن ان يعد دليلاً كاملاً في الاثبات طبقاً للمادة (٧٠) من قانون الاثبات العراقي [٢]الا ان الملاحظ على قانون اصوال المحاكمات المدنية اللبناني انه نص في م / ٢١٧ على انه (يجوز ان يستخلص الاقرار غير القضائي من تصريح الخصم المسجل بعلمه على شريط مغناطيسي وفي حال انكار الخصم التصريح المنسوب اليه يجوز للقاضي ان يلجأ الى تدقيق الصوت بواسطة خبير) ظاهر النص يشترط ان يتم التسجيل بأرادة المقر واللجوء الى الخبرة في ذلك [٣] .

المطلب الثاني / عدم تجزئة الإقرار

تنص المادة (٦٩)[٤] من قانون الاثبات العراقي على ((ان الاقرار لا يتجزاء على صاحبه الأأذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة فها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الاخرى)) ويتضح من هذه المادة ان الاصل هو عدم تجزئة الاقرار أي أن الخصم المقر له ليس له الا ان يأخذ الاقرار كله أو يتركه كله أو ليس له ان يأخذ من الاقرار ما يفيده ويترك منه مالايفيده أو ليس من العدل ان نكلف المقر باثبات واقعة لقراره بجزء من الدين مع أن مديونيته لم تثبت الاقرار فتجزئة الاقرار تؤدي الى نقل عبئ الاثبات بدون مسوغ قانوني من المدعي الى المدعي عليه فضلاً على ان قاعدة تجزئة الاقرار بنيت على اساس ان كل أجزاء الاقرار متساوية في الاثبات الا ان الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه يؤدي الى نتائج قد تتجاف

---

[١] راجع المادة ١٠٤ من قانون الاثبات العراقي النافذ

[٢] راجع المادة / ٧٠ من قانون الاثبات العراقي النافذ

[٣] راجع د . انور السلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٣

[٤] راجع المادة (٦٩) من قانون الاثبات العراقي النافذ .

مع المنطق[1]. كذلك أوردت المادة (٦٩)[2] من قانون الاثبات العراقي استثناء عليه التي نصت على انه (ان الاقرار لا يتجزاء على صاحبه الأذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يتستلزم حتماً وجود الوقائع الاخرى)) وعليه يجب التفرقة بين صور الاقرار المختلفة وهي الاقرار البسيط والاقرار الموصوف والاقرار المركب :-

أ- **الاقرار البسيط** : هو الاقرار الذي يقتصر على مجرد الاعتراف بما يدعيه الخصم دون أضافة أو تعديل ومثالة أدعاء الدائن أقراض المدين مبلغاً معيناً بفائدة معينة فيقر المدين بذلك بدون أي تعديل . وفي هذه الحالة لا مجال للبحث في تجزئة الاقرار لانه مكون من واقعة واحدة تمخضت كلها لصالح الدائن[3].

ب- **الاقرار الموصوف** :- هو ان يعترف المدعى عليه عما يدعيه المدعي لا كما هو بل موصوفاً بوصف اخر يعدل منه . مثال ذلك ان يدعي الدائن انه قد أقرض المدعي عليه ١٠٠ دينار على اعتبارهما ديناً منجزاً فيقر المدعي عليه بالدين ولكنه يضيف الى ذلك ان الدين مؤجل لسنة واحدة ولما لم يحل موعد الاجل بعد فأن الدين لم يصبح مستحقاً . فالاجل في هذا المثال هو الوصف الذي يقترن بالدين [4] . والاقرار في هذا المثال هو أقرار موصوف لا تجوز تجزئته ويكون المدعي مخيراً بين ان يأخذ بالاقرار كاملاً كما صدر من المقر أوان يتركه لان الاقرار لم يصدر من المقر الا بوصف معين يغير أو يعدل من طبيعة الوقعة الاصلية فلا تستطيع المحكمة ان تخول عليه الابهذا الوصف . كما ليس من حق المدعي ان يستقي ما هو في صالح ويلقي على المقر (المدعي عليه) عبئ اثبات ما ليس في صالحه (أي المدعي) فلو سمعنا بذلك لنقلنا عبئ الاثبات بدون حق من عاتق المدعي الى عاتق المدعي عليه مع ملاحظة ان المدعي لم يقدم دليلاً اصلاً على دعواة لكي يصح ان نعتبر ما قالة المقر لمصلحتة دفعاً ونكلفه بأثباته وليس من العدل بشئ الحاق الضرر بالمقر بسبب

---

[1] د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ١٧٤ – ١٧٥

[2] راجع المادة (٦٩) من قانون الاثبات العراقي النافذ .

[3] د . انوار السلطان ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ ، د توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ١٦٨

[4] د . سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص ١١٣ ، احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص ٤١ ، د – محمد يحيى مطر ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

أدلى به من اقرار كان هو في حل من عدم الادلاء به ويلاحظ ان بأمكان المقر له ان يثبت عكس الوصف الذي أضافه المقر طبقاً للقواعد العامة [١] .

ج- **الاقرار المركب** :- هو الاقرار الذي يعترف فيه الخصم بالواقعة المدعى بها ثم يضيف عليها واقعة أخرى لا حقة عليها من شأنها التأثير أو التقليل من نتائج الواقعة الاولى ومثاله ان يدعي الدائن انه قد أقرض المدعي عليه الف دينار فيقر المدعي عليه بهذا الدين ولكنه يضيف أقرار انه قد وفاه فالواقعة الاصلية هي واقعة الدين والواقعة الجديدة هي واقعة الوفاء وهي مرتبطة بواقعة الدين والاصل ان الاقرار المركب لا يقبل التجزئة كما هو الحال في الاقرار الموصوف طالما كانت الواقعة المستجدة مرتبطة بوجود الدعوى[٢] . فا الاقرار المركب لا يتجزأ اذن الا أذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة فها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الاخرى[٣]. ويختلف الاقرار الموصوف عن المركب من حيث ان الاقرار الموصوف انما هو أقرار بالواقعة المدعي بها مع أضافة عنصر أخر معاصر لها من وقت نشوئها فا الاجل أو الشرط قد اقترن كل منها بالدين ومن وقت نشوئة . أما الاقرار المركب فانه أذن أقرار بالواقعة الاصلية كذلك الا ان الواقعة الاخرى غير معاصرة للواقعة الاصلية فهي لا تقترن بها من نشوئها بل انها تجد بعدها فالوفاء واقعة حدث بعد ان وجدت المديونية [٤] .

---

[١] د . عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ٧٥ – ١٧٦ ، د . عبد الوهاب العشماوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ ، و د . انور السلطان ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

[٢] د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ ، د . رضا المزغني ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

[٣] القاضي مهدي صالح محمد أمين ، مصدر سابق ، ص ٨٩ ، احمد نشأت ، مصدر سابق ص ٤٣ – ٤٤

[٤] د . توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ٦٩

المطلب الثالث / سلطة القاضي في تقدير الإقرار

عرفنا ان الاقرار القضائي هو الذي يصدر من الخصم أمام القضاء وأثناء نظر الدعوى المتعلقة بموضوعة ولهذا الاقرار حجية معينة في الاثبات فهو ملزم للحاكم وللخصوم يستوي في ذلك ان يكون شفوياً أو تحريراً بشرط ان يكون ذلك الاقرار صادر من خصم تصح خصومته وان ينصب على وقائع لان الوقائع فقط هي التي يصح ان تكون محلاً للاقرار وهذا يتفق مع القاعدة العامة في تحديد محل الاثبات ونتيجة لهذا لا يكون محلاً للاقرار تطبيق قاعدة قانونية كما لا يكون محلاً له تكيف الواقعة فلو أقر شخص بواقعة على اساس انها هبة فليس للاقرار أمر الابالنسبة للحقيقة الواقعة دون تكيفها القانوني الذي يبقي الحكم لعلة تقدير كذلك لا يكون محلاً للاقرار وجود موضوعي أو حقا في الدعوى بطلبات المدعي لا يعتبر أقراراً ولا يقيد الحاكم ولهذا لا أثر بالمسؤولية أذا ان هذا ليس أقراراً بواقعة مادية انما يقتضي تطبيقا قواعد قانونية على الواقعة وتقدير توافر رابطة السببية ان حجية الاقرار في الاثبات حددها المشرع على ممارسة دورة في الاثبات ان يلتزم هذه الحجية ويتحرك في اطارها [1] .

وللقاضي سلطة التقدير فيما أذا كانت شروط الاقرار القضائي متوفرة لترتب على ذلك حكمة في موضوع النزاع الذي تعلق به الاقرار ويلاحظ ان كون الاقوال المنسوبة الى الخصم تعتبر أقراراً منه او لا تعتبر هي مسالة قانونية تدخل تحت رقابة قاضي النقض . أما مسالة توافر الاركان اللازمة لا يختار قول صدر في مجلس القضاء أقرار قضائياً ملزم لقائله فهذه مسألة موضوعية مما يخالطها الواقع متروك تقديرها لقاضي الموضوع ولا رقابة لقاضي النقض عليه في ذلك [2] .وللقاضي سلطة من جهة أخرى في أهمال الاقرار أذا كانت الواقعة المقر بها غير مكتملة الشروط ويعود للقاضي من جهة أخرى ان يقدر المعنى الذي يعطي تصريح فيجوز له ان يفسر الاتفاق المنطوي على أقرار قضائي بشكل يختلق التغير المعطى له . وقد يقع الاقرار نتيجة التواطؤ فيخرج في الظاهر مستوفياً لشروط الصحة ولكنه ينطوي على غش بالنسبة للغير[3]. أما الاقرار القضائي لا يثير اشكالاً في التشريع العراقي لان المشرع حسم هذه المسألة التي أشارت خلافاً عند الفقهاء فنصت المادة (٧٠) من قانون

---

(١) د . أدم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ، مصدر سابق ، ص (٣٠٩ – ٣١١)

(٢) د . عبد الوهاب العشماوي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ ، د . محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ٢٢٠

(٣) د . أدم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، مصدر سابق ، ص (١٧٣ – ١٧٤)

الاثبات العراقي على (ان الاقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباته وفقاً للقواعد العامة في الاثبات)) [١]

وهذا النوع من الاقرار هو واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباته وفقاً للقواعد العامة في الاثبات والاقرار غير ملزم للمدعي عليه ولا يعتبر حجة عليه بل يتعين على المحكمة ان تكلف المدعي باثباته وفقاً للقواعد العامة في الاثبات كما مصرح في القانون [٢] . فهو خاضع للسلطة المطلقة للقاضي فيجوز ان يعتبره دليلاً كاملاً في الاثبات او مبدأ ثبوت بالكتابة او مجرد قرينة او لا يأخذ به اصلاً = الا انه يجب ان لا يتوسع في هذه السلطة وذلك كي لا تهدر حرية الادارة بالنسبة للخصوم [٣] .

المبحث الثالث / بطلان الإقرار

ان حجية الاقرار في الاثبات ترد عليها قيود قانونية وقيود تتعلق بكونه تصرفاً قانونياً يشترط فيه ان يصدر من ارادة سليمة وخالية من عيوب الرضا لان الاصل في التصرفات القانونية ان الفرد لا يلزم الا بما أرضاه او انصرفت اليه ارادته ويترتب على هذه القيود القانونية والعيوب التي تجعل من الاقرار قابلاً للطعن فيه وتكذيبه بعد صدوره من المقر ومن المعلوم ان الاقرار يحصل في واقعة مادية لاثبات حق مختلف به متنازع فيه غير مستقر لا طرفي الدعوى مما يقضي التحقيق من صحة الاقرار لتميزه عن الاقرارات التي تقع باطلة والتي لا تنتج اثارها وسنتناول في هذا المبحث القيود والمبطلات التي ترد على الاقرار في مطلبين :-

المطلب الاول / المبطلات القانونية للإقرار

المطلب الثاني / المبطلات التي تتعلق بصحة الاقرار

---

[١] راجع المادة (٧٠) من قانون الاثبات العراقي النافذ .

[٢] د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص١٦٨ .

[٣] راجع د. عباس العبودي ، المصدر نفسه ، ص١٧٨ .

المطلب الأول : المبطلات القانونية للإقرار

لقد نص قانون الاثبات العراقي النافذ على المبطلات القانونية للاقرار والمتمثلة بالاتي :-

أولاً – الا يكذب الاقرار ظاهر الحال :- نصت المادة (٦٤) من قانون الاثبات العراقي على انه (يشترط في الاقرار الايكذب ظاهرا الحال)[١] كما لو أقر شخص بأنه مدين لاخر بمبلغ كبير من المال في وقت لا يمكن ان يكون ذلك الشخص قد أمتلك مثل هذا المبلغ مطلقاً . ففي هذه الحالة يكون الاقرار صورياً لا قيمة له في الاثبات ومثال أقرار شخص ببنوة أخر اكبر منه سناً وفي الواقع ان كل الاقارير التي يكذبها ظاهر الحال انما تقوم على غش نحو القانون لقرض تضليل القاضي والاضرار بالعدالة .[٢]

ثانياً – الايناقض المقر ما كان قد أقر سابقاً : التناقض سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه وهذا ما نصت عليه المادة (٦٤) ف / ٢ (أذا ناقض المقر ما كان قد أقربه سابقاً كان هذا التناقض مانعاً من سماع دعواه أو دفعة)[٣] .

فاذا أورد المدعي كلاماً أو دفعاً ثم أرد فيه ما يخالفه فأن المحكمة تبطل دعواه وتردها وذلك لاستحاله وجود الشيء مع ما يناقضه فأذا استأجر شخص داراً اخر ثم أدعى ان الدار هي ملكة فهذا تناقض يعد مانعاً من سماع دعوى [٤] .

ثالثاً – الايرد المقرله الاقرار :- نصت المادة (٦٥) من قانون الاثبات العراقي (لا يتوقف الاقرار على قبول المقرله ولكن يرتد بردة)[٥] فلو اقر شخص بأنه مدين لشخص أخر بمبلغ معين وجاء المقرله وانكر ان يكون له دين كلاً أوجزءاً من المقر به فأن الاقرار يرتد بمقدار ما وردة المقر له ويبطله ولا يحق للمقر له مستقبلا ان يطالب المقر بما رده من الاقرار لان الاقرار يعتبر من حق الرد انشاء فيرتد بالرد ويبطل به[٦].

---

[١] راجع ف١م / ٦٤ من قانون الاثبات العراقي النافذ

[٢] د . أدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٦

[٣] راجع ف ٢/ م / ٦٤ من قانون الاثبات العراقي النافذ

[٤] د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٧٩

[٥] راجع المادة (٦٥) من قانون الاثبات العراقي النافذ

[٦] القاضي مهدي صالح محمد أمين ، مصدر سابق ، ص ٩٦

ربعاً – الايكذب الاقرار حكم اكتسب درجة البتات :- ونصت عليه المادة (٦٨) أولاً ((يلتزم المقر بأقراره أذا كذب بحكم)) [١]فلو صدر حكم بنشوز امرأة أمتنعت عن مطاوعة زوجها الى دار الزوجية وأقر بها الزوج بالنفقة لفترة نشوزها فهي تستحق النفقة شرعاً وقانوناً والاقرار بذلك يكون باطلاً . وهناك ربما هو باطل شرعاً فلو أقرت أمرأة متزوجة بأن مهرها المسمى الذي لم يزال في ذمة زوجها هو ليس لها بل لا أبيها أو لا خيها أو ولاي شخص أخر فهو أقرار باطل شرعاً حيث ان المهر لا يكون الا للزوجة . الا انه تصح حوالة دين عليه أو هبة بعد القبض [٢] .

المطلب الثاني / المبطلات التي تتعلق بصحة الإقرار

مبطلات الاقرار شوائب تتعرض لها أرادة المقر عند أقراره ولولاهذه الشوائب لما اقدم على هذا الاقرار ويستلزم الاقرار بوصفه تصرفاً قانونياً أنفرادياً ملزماً للمقر لا يستطيع الرجوع عنه أن تكون أرادة المقر سليمة وخالية من عيوب التراضي وعليه فان للمقران يطعن في أقراره أذا شاب أرادته غلط أو اكره أو تغرير أو اذا كان الاقرار صورياً أو صادر من شخص لا يتمتع بالاهلية القانونية وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث والذي ستقسمه الى :-

أولاً – الغلط : هو (وهم يقوم في ذهن العاقد ويحمله على اعتقاد غير الواقع) [٣]
وفي هذا الصدد لا بد من التفرقة بين الغلط في الواقع والغلط في القانون ففيما يتعلق بالغلط بالواقع فيجوزا الرجوع منه ويستوي هذا ان يكون الغلط منصباً على وجود الواقعة أو على الطريقة التي ذكرت بها ذلك لان الغلط في الواقع يجعل الاقرار على غير أساس يقوم عليه وعلى المقر ان يثبت للقاضي الغلط حتى يستطيع العدول عن اقرارة ولايعد رجوعاً في الاقرار بل لوقوع الاقرار باطلاً أما الغلط في القانون فلا يصلح ان يكون سبباً للرجوع لا

---

[١] راجع ف (١) م / ٦٨ / من قانون الاثبات العراقي النافذ

[٢] أطروحة د. ناديا خير الدين عزيز السيد حاتم ، طرق الإثبات في الدعاوي الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل غير المالية ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٥

[٣] د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

يجوز للمقر ان يرجع في أقراره بحجة ان يجعل الاثار القانونية التي تترتب أقراره هذا الجهل ليس من شأنه ان ينال من صدق الاقرار الا ان الاقرار يمكن ان تنزل حجته أذا كذب الحكم أي حكم قضائي مكتسب درجة البتات[١].

ثانياً – الاكراه :- هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه أو ضغط على الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد ولما كان الاثر القانوني الذي يترتب على الاكراه انه ينعدم الرضا ويفسد الاختيار ففي هذه الحالة لم يرد هذا الاقرار وانما اجبر عليه ويترتب على ذلك عدم نفاذ الاقرار لعدم وجود الارادة لدى المقر[٢]. وهذا موقف الفقهاء المسلمين ايضاً استناد الى قول تعالى ((من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان)) [٣]

ثالثاً – الاقرار الصوري :- (هو عملية قانونية ظاهرية تخفي مركز قانوني حقيقي للمتعاقدين)[٤]. أو هو تصور حالة غير واقعة للابهام بانها حقيقة واقعة أما لغاية معينة أو لمصلحة خاصة وكثيراً ما يحصل ذلك في المعاملات التعاقدية ومن انواع الاقرار الصوري ما يكون فردياً يحصل من طرف واحد . كأن يحرر شخص على نفسه سند بدين غير حقيقي لاخر أو زاد في مبلغ الدين أقرار بدينه أو للتهرب من الضرائب ومنه مايكون بصورة عقد بين الطرفين كالاقرار في عقد بيع عقار بتخفيض بدل المبيع عند التسجيل لتخفيف الرسوم فيكون القصد من مغايرة الحقيقة بذل محاولة لتحقيق مصلحة ان أمكن ولهذا فما كان من هذه الاقرارات ما يترتب عليه الاقرار بالغير أو الاقرار بالمصلحة العامة فانه يخضع لرقابة المحكمة وفق القواعد العامة[٥]

رابعاً :- التغرير مع الغبن :- (هو اقرار المتعاقد وخديعتة بما يدفعه الى التعاقد أما الغبن فانه عدم التعادل ما يأخذه المتعاقد وما يعطيه) فأذا صدر الإقرار نتيجة تغرير وأصاب المقر غبن فأنه يحق للمقر ان يطعن بهذا الإقرار لأنه أوجد في خللاً في رضاه[٦].

---

[١] د . أدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص (١٣١ – ١٣٢)

[٢] د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٨٢

[٣] سورة النحل (اية : ١٠٦)

[٤] د . عباس العبودي ، مصدر نفسه ، ص ٩٧

[٥] القاضي مهدي صالح محمد امين ، مصدر سابق ، ص ٩٧

[٦] د . عباس العبودي ، المصدر نفسه ، ص ١٨٤

الخاتـــمة

توصلنا من خلال بحثنا هذا الى عدة نتائج وتوصيات ندرجها كالاتي :-

أولاً – النتائج

١- يعد الاقرار من حيث طبيعتة القانونية تصرفاً قانونياً بالأرادة المنفردة . فهو اعتراف الخصم على الواقعة القانونية المقربها . ولا يقوم الا أذا توافرت له أركان وشـــروط تتمثل الأركان بـــ (يجب ان يصدر الإقرار من خصم في الدعوة وصدور الاقرار في الدعوى المتعلقة بموضوعه وان يكون الاقرار أمام القضاء) . وشروط الاقـــرار هي (المقر والمقر به والمقر له) وهناك فرق بين الاقرار القـــضائي مـــن حيـــث الاركان والشروط فاالاقرار القضائي يصدر أمام القضاء اما الاقرار غير القضائي لا يصدر أمام القضاء .

٢- ينقسم الاقرار الى عدة تقسيمات من حيث النوع أقرار كتابي وأقرار شفوي ومن حيث المكان أقرار قضائي وغير قضائي ومن حيث الشمول أقرار كلي وأقرار جزئي ومن حيث الصراحة و الوضوح الى أقرار صريح وأقرار ضمني . الا ان المشرع أختار تقسيمه الى أقرار قضائي وأقرار غير قضائي في المادة (٥٩) من قانون الاثبـــات العراقي . وهذا موقف يحمد عليه لا زالة أي التباس .

٣- قد تشابة الشهادة مع الاقرار في كونها (أخبار) الا انها يختلفان من حيث الموضوع ومن حيث الرجوع ومن حيث النطاق ومن حيث الحجية .

٤- يعد الإقرار حجة قاصرة – يعد الإقرار تصرف قانوني لذلك أشارة تنصرف فقط إلى الأشخاص الذين تسري في حقهم أثار التصرف القانوني .

٥- الإقرار ملزم للقاضي وللخصوم وعلى القاضي ان يأخذ به بغض النظر عن انه كان شفوياً أو تحريرياً ويكون للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قوة الاقرار غير القضائي الذي يرجع تقديره الى القواعد العامة .

٦- جاء المشرع العراقي في م / ٦٧ بتعديل تضمن جعل (الاقرار حجة قاصرة) فـــي حين ان كلمة قاطعة في النص القديم في المادة ٦٧ يكون أوسع من التعديل والتي جاء نصها (الاقرار حجة قاطعة وقاصرة) .

٧- للاقرار شوائب تتعرض لها أرادة المقر عند أقراره وتعتبر هذه مبطلات وعيوب على الاقرار وقيود على أرادة المقر وهذ المبطلات تنقسم الى مبطلات قانونية ومبطلات تتعلق بصحة الاقرار وهذه العيوب تجعل من الاقرار قابلاً للطعن .

٨- لم يتضمن قانون الاثبات العراقي النص على حجية الاقرار الالكترونية الصادرة عبر وسائل الاتصال الحديثة والبصرية والسمعية كالاقرارات الصادرة عبر الانترنيت والهاتف النقال والتسجيلات الصوتية عبر اجهزة التسجيل التقنية .

ثانياً – التوصيات والمقترحات

١- نقترح تعديل نص المادة (٦٨) فقرة (٢) من قانون الاثبات للتصبح كا لاتي :
(لا يصح الرجوع عن الاقرار الا لخطأ في الواقع على ان يثبت المقر ذلك) لانه يتفق مع القواعد العامة .

٢- نوصي القاضي العراقي بالتوسع في الاستعانة بوسائل الاتصال التقنية فيما يتعلق بالاقرارات الصادرة بوسائل الالكترونية الحديثة لاسيما (sms) عبر الهاتف النقال والتسجيلات الصوتية والمرئية بعد الاستعانة بالخبراء التقنين في هذا المجال والتأكد من صحتها لا سيما في هذا الوقت الذي اصبحت فيه تلك الوسائل سمات العصر اكملاً لسطة القاضي التقديرية في الاقرار غير القضائي وعدم اهدار أرادة الاطراف موازنة بين تلك السلطة والارادة .

٣- اعادة نص م / ٦٧ المعدلة الى ما كانت عليه قبل التعديل حيث كانت تنص على انه (الاقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر) ونرى ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تعديل هذه المادة والتي جعلها (الإقرار حجة قاصرة على المقر) فالنص السابق أكثر دقة من هذا النص في بيان حجية الإقرار بشكل صريح .

واني وبهذا الجهد المتواضع في تبسيط وايضاح احد طرق الاثبات غير الاعتيادية التي حددها القانون وهو الاقرار وتقريب مفهومه الى الاذهان والى متناول التطبيق القضائي عسى ان أكون عند حسن ظن من يقع نظره على هذا البحث مع الاعتذار عما قصر عنه علمي فيه وقل ربي زدني علماً . والله الموفق .

قائمة المصادر

*- بعد القران الكريم

اولاً – كتب اللغة

١- محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٧ .

ثانياً – كتب الحديث والفقه الإسلامي

٢- احمد عيسى عاشور ، الفقه الميسر ، بلا طبعة ، بلا جهة طبع .

٣- الامام البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا رقم (٦٨٢٧)الامام البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، مكتبة الايمان ، المنصورة ٢٠٠٣ .

٤- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج١٧ ، ط٣ ، دار المعرفة للطباعة ، لبنان ، ١٩٨٧ .

٥- عبد العظيم بن بدوي ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، ط٤ ، دار ابن رجب المنصورة ، ٢٠٠٩ .

ثالثاً- الكتب القانونية

٦- أنور السلطان ، قواعد الاثبات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ ، جامعة بيروت العربية .

٧- د . انور السلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٨- احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج٢ ، ط٧ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣ .

٩- د . أدم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٦ .

١٠- د . أدم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ، ط١ ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٦ .

١١- د . توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات ، بلا سنة طبع ، جامعة بيروت العربية.

١٢- د . حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، القواعد العامة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٤٨

١٣- د . رضا المزغني ، احكام الاثبات ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٥ .

١٤- د . سعدون العامري ، موجز الاثبات ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٦ .

١٥- د . عبد الوهاب الحشماوي ، اجراءات الاثبات ، ط١ ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ١٩٨٥ .
١٦- د . عصمت عبد المجيد ، الوجيز في شرح احكام الاثبات ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٧ .
١٧- د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات ، ط٢ ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، ١٩٩٦ .
١٨- د . محمد يحيى مطر ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، بيروت ، ١٩٨٧ .
١٩- القاضي مهدي صالح محمد أمين ، أدلة القانون غير المباشر ، بغداد ، ١٩٨٧ .
٢٠- د . محمد حسين ، منصور ، قانون الاثبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .
٢١- د . نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

رابعاً – الاطاريح

٢٢ – د . ناديا خير الدين عزيز السيد حاتم ، طرق الاثبات في الدعاوي الاحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل غير المالية ، ٢٠٠٢ .

خامساً – القرارات القضائية

٢٣ – قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٠٩٥ ، مدنية ثنائية ، ٩٧ في ٥/ ٧ / ١٩٩٧ قرار منشور في مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحامين في العراق الاعداد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، السنة ٥٢ ، ١٩٩٧ .

سادساً – القوانين

٢٤ – قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام (١٩٧٩) والمعدل بقانون رقم (٤٣)لعام (٢٠٠)